المستخلص

تسن التشريعات لتنظيم جوانب مختلفة من العلاقات والمراكز القانونية بما يحقق الهدف والغاية المرجوة من سنها.

وبما أنّ التشريعات عمل من صنع البشر ينال القصور من كمالها ويصبح من عيوبها ومن هذه التشريعات ذات الأهمية الخاصة هو قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدّل فهو لا يخرج من القاعدة أعلاه فقد أعتلى القصور بعض نصوصه مما انعكس سلبا على أداء هيئات الاستثمار ومهامها واختصاصاتها وعلى هذا الأساس تناولنا موضوع القصور التشريعي في التنظيم القانوني لتشكيل هيئات الاستثمار الذي ترتب عليه قصوراً في المهام والاختصاصات التي منحت لها بموجب القانون.

كما تناولنا موضوع القصور التشريعي فيما تجريه الهيئات من إجراءات وقرارات سواء كانت في منح الاجازة الاستثمارية وتكييف المشروع الاستثماري وفق قانون الاستثمار النافذ أو في قرارات سحب الاجازة الاستثمارية وما يترتب عليها من منازعات تنشأ نتيجة تلك الإجراءات والتصرفات التي تجريها هيئات الاستثمار بحق المستثمرين بغض النظر عن جنسية وشخصية المستثمر سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

وبعد تناول هذه المواضيع والبحث فيها توصلنا الى جملة من النتائج التي تركزت في تحديد عدد من مواطن القصور التشريعي في نصوص القانون موضوع البحث بما يخص أداء هيئات الاستثمار وتنفيذ مهامها واختصاصاتها الموكلة لها بشكل لا يتناسب مع الأهمية المتوخاة من التشريع وتوافق الانسجام مع الانفتاح الذي تعيشه الدول بالتنافس بان تكون جاذبة للاستثمار من خلال خلق بيئة ومناخ استثماري ملائم للمستثمرين في ظل وضع نصوص قانونية متكاملة تسهم في تحقيق الهدف من ذلك القانون.